

Distr.  
GENERAL

A/51/605/Add.5  
5 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)\*

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كويباس (غواتيمالا)

#### أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/51/605 الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسات ١٩ و ٣٨ المعقدتين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/51/SR.19 و 38).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.6 و A/C.2/51/L.33

٢ - في الجلسة ١٩ المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، عرض ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وممثل كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع قرار (A/C.2/51/L.6)عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، وفيما يلي نصه:

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عدة أجزاء، تحت الرمز A/51/605 A والإضافات.

\*

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها، وإذ تدعى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، إلى اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية،

"وإذ تلاحظ أن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد انعقدت في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف، وأن مؤتمر الأطراف قد اتخذ في تلك الدورة مجموعة من المقررات الموضوعية،

"وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف قام في دورته الثانية بالإحاطة بالعلم بإعلان جنيف الوزاري الذي حصل على تأييد الأغلبية فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر،

"وإذ تضع في اعتبارها الإسهام العلمي الهام للفريق المعنى بتغيير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تقريره التقييمي الثاني هو التقييم الأكثر شمولاً وموثوقية المتاح حالياً للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتغيير المناخ العالمي؛

"وإذ يساورها القلق من أن التغيرات في المناخ قد ينتج عنها آثار هامة - - وغالباً سيئة - على كثير من النظم الإيكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية، إذ تلاحظ أنه في بعض الحالات يحتمل أن تكون الآثار غير عكوسية، وأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية هي بشكل نمطي أكثر ضعفاً إزاء تغير المناخ،

"وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهياته الفرعية في معالجة تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص، إلى النجاح في الانتهاء من عملية ولاية برلين<sup>(٢)</sup>، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

"وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية اتباع نهج شامل في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الكامل للحالة الخاصة للبلدان النامية على النحو الذي اعترفت به الاتفاقية،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي لحكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تلاحظ أنه قد جرى قطع شوط كبير في نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا ولمدينة بون للمرافق والدعم اللذين وفرتاه لأمانة الاتفاقية،

"وإذ تشير إلى طلبها من الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف و هيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠،

"١ - ترحب بالترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

"٢ - ترحب أيضاً بالترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية و هيئاته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

"٣ - تكرر تأكيد طلبها من الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، استعراض الترتيبات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق أعلاه، قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و تقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون؛

"٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشآتين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، وللذين أبقي عليهم بموجب قرارها ١٩٥/٤٧، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاءً أيضاً للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من الإجراءات المعنية، وكذلك للصناديق الاستثمارية المرتآة للأنشطة التكميلية بموجب الاتفاقية؛

٥ - تحث الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية على أن تسدد فوراً وبالكامل، وفقاً للجدول الإرشادي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، المساهمات المتصلة بكل من الستين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من إجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون 'حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة' وأن تखذل في تلك الدورة بالنظر في الاستعراضات المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠.

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض السيد محمد رضا حجي كريم حبري (جمهورية إيران الإسلامية) مشروع قرار (A/C.2/51/L.33)، قدمه استناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.6.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/51/L.33 (انظر الفقرة ٧).

٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جزر مارشال ببيان (انظر A/C.2/51/SR.38).

٦ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.33، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.6 بسحبه.

### ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة وحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها<sup>(١)</sup>، وإذ تدعى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، إلى اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية،

وإذ ترحب بانجازات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اتخذ في دورته الثانية مجموعة من المقررات الموضوعية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف أحاط في دورته الثانية علما بإعلان جنيف الوزاري، دون أن يعتمد رسمياً ذلك الإعلان الذي حصل على تأييد الأغلبية فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر، والذي يدعو ضمن جملة أمور إلى التعجيل بالفاوضات المتعلقة بنص بروتوكول ملزم قانوناً، أو أي صك قانوني آخر، بحيث يكتمل في الوقت المناسب لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، على النحو المذكور في إعلان جنيف،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإسهام العلمي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية، وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريره التقييمي الثاني باعتباره التقييم الأكثر شمولاً المتاح حالياً للمسائل المتعلقة بتغيير المناخ العالمي،

وإذ يساورها القلق من أن التغييرات في المناخ قد ينبع عنها آثار هامة - - وغالباً سيئة - - على كثير من النظم الإيكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية، وإذ تلاحظ أنه في بعض الحالات يحتمل أن تكون الآثار غير ع可سة، وأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية هي عادة أكثر ضعفاً إزاء تغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص، إلى النجاح في الانتهاء من عملية ولاية برلين<sup>(٣)</sup>، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

---

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٢) FCCC/CP/1996/15/Add.1 انظر

(٣) FCCC/CP/1995/7/Add.1 .1/CP.1، المقرر

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية اتباع نهج شامل في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الكامل للحالة الخاصة للبلدان النامية على النحو الذي اعترفت به الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي لحكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه قد جرى قطع شوط كبير في نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا ولمدينة بون للمرافق والدعم اللذين وفرتاه لأمانة الاتفاقية،

وإذ تشير إلى طلبها من الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، أن يتتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة، وإذ تلاحظ ضرورة وضع تلك الترتيبات دون المساس بنتيجة الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠

١ - تحيط علما أيضا بالترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تحيط علما بالترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئاته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦<sup>(٦)</sup>؛

---

.1/CP.2، المقرر FCCC/CP/1996/15/Add.1 (٤)

.A/51/484 (٥)

.١٨ - ١٤ . المرجع نفسه، الفقرات (٦)

.٩ . المرجع نفسه، الفقرة (٧)

٣ - تكرر تأكيد طلبها من الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، استعراض الترتيبات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقيات إلى بون:

٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشآت بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، وللذين أبقي عليهم بموجب قرارها ٤٧/١٩٥، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات أن تتبرع بسخاءً أيضاً للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من إجراءاتها المالية، وللصاديق الاستئمانية المرتدة للأنشطة التكميلية بموجب الاتفاقيات<sup>(٨)</sup>:

٥ - تدعو الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات إلى أن تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب، وفقاً للجدول الإرشادي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء<sup>(٩)</sup>، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقيات، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من إجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقيات:

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تعلن نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقيات:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" وأن تضطلع في تلك الدورة بالنظر في الاستعراضات المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠.

-----

---

.18/CP.1, المقرر FCCC/CP/1995/7/Add.1 (٨)

المرجع نفسه، المقرر CP.1/15، المرفق الثاني. (٩)